

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦ / ١٥ / ٢

بشأن صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن الزراعيه بالإسماعيليه

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢١) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن الزراعيه بالإسماعيليه تحت رقم (٥٨٥) .

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٦/٠٢/١٠

" قرار "

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف عن الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن الزراعيه بالإسماعيليه .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
شريف سامي



٤٦٠٧٦

محمد عبد السلام